

تعالى عنه قال ابا الحسن عبيد بن عمير سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 حين بعثني الى الجوف فاني بالبيت والبيت والبيت ثم قال من
 كان شقي حتى يحق قاتل يهدى او يهوى ان لم يجد من يقاتل اليه
 حرمه لا يخلو فانه من اجب من الامه ان تصلي الله عليه وسلم او يد
 عن البيت لم يظف بد ولا بالصف والمزج بل كل بيت كان بالمدينة
 فان هذا الذي ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله
 ان امرؤ بائنه يفتق من فضله مسلم ولا يقيد فان امرؤ اذ لم
 يقع من قوله في هذا الموضع من ذلك لم يدر اي نوع من القول
 او الفعل وقدره ما هو منقطع استهلاله ولا يستعمل ما كان على
 ما كان **منه ما في قوله** اذا اضاف الصحابي رضي الله
 تعالى عنه السند في النبي صلى الله عليه وسلم **ما في قوله** ان
 انه يكون من قوله قطنا وقد خالف بين من لم يدر في قوله
 ابو الحسن بن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه ان قال
 قد جاز ان يراجه بن بك ما هو الحق من هذا النبي صلى الله عليه
 وسلم ويشان ذلك يقول رضي الله تعالى عنه لا يصح ان يكون مصدقا
 لستينيك وجزه شخشا شيخه ان علمه في محاسن الاستطلاح انها
 على مراتب في الختم الى وقت قد باو بعد قال فان قه ما مثل قول
 ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اسماء بن سمية الى القاسم صلى الله
 وسلم ووجه ما قول عمر بن العاص لا تلبسوا علينا شدة بسنا
 صلى الله عليه وسلم عبره اهل البيت كذا ووجه ما قول عمر بن
 بن عامر رضي الله تعالى عنهما اصبت السما ذال اول اهل الخلال
 والثنائي اقرب احتمال الا لثانث الا واهم فاقا يهاني النبي
 الخلف عن اهل الخلال في ذلك كما تقدم قبل وبسنة القاسم الى

٥٤

ذلك الحاكم فقال في الجنا يمد من المستدرك ليعرفوا على ان قول
 الصحابي رضي الله تعالى عنه سنة كذا حدث مسند ثانيا ليد
 تعرض من التصريح الى بيان حكم ما ينسب الصحابي رضي الله
 تعالى عنه في الكفر او العصيان كقول من مسعود رضي الله
 تعالى عنه من انا عرافا وكاهنا او ساحرا وصيدي قه ما يقول قد
 كزعا انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية يبعث اهل
 الله على محمد صلى الله عليه وسلم ونقول اني هدير رضي الله
 عنه ومن لم يجيب الدعوى فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه
 وقوله في الخارج من التجرد بقيد الا فان انا هذا فقد عصى يا
 القاسم صلى الله عليه وسلم ونقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى
 عنه من **ما في قوله** اني قد عصى يا القاسم صلى
 الله عليه وسلم فهذا ظاهر ان له حكما لم يقع وعلم ان يكون
 موقفا لجوارز اهل الاشم على ما ظهر من القواسم والاول
 اظهر بل حكى بن عبد البر لاجماع على انه مستدرك وبن كرخ
 الحاكم في علوه الحديث والاول ما في قوله **قوله**
 ما قيل من ان نسر الصحابي رضي الله تعالى عنه مستدركا فهو
 في نسرته نسيب نزول اية ونحو ذلك **قلت** **نسخ**
 المصنف في ذلك الخطب وكذا قال الاستاذ ابو منصور البغدادي
 اذا اجر الصحابي رضي الله تعالى عنه عن سب وقع في عهد النبي
 صلى الله عليه وسلم او اخبر عن نزول اية لم يهدك مستدركا
 اطلاق الحاكم لثقل عن الخبري ومسلم ان نسر الصحابي رضي
 الله تعالى عنه الذي شهد الوحي فالمتبول حديث مسند الخلق
 انما يه ما نسر الصحابي رضي الله تعالى عنه ان كان في الجار

كقوله
 وكذا قوله
 من كان ساهنا في الا
 من كان ساهنا في الا
 من كان ساهنا في الا
 من كان ساهنا في الا
 من كان ساهنا في الا

Copy right University